



المرفقات: لا يوجد

الموضوع: "منتج الاستثمار مع الوعد بالصرف (مزدوج العملة)".

قرار اللجنة الشرعية رقم (288)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثالث والثلاثين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الإثنين
1445/09/08 هـ الموافق 2024/03/18م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت
على منتج "الاستثمار مع الوعد بالصرف (مزدوج العملة)"، وهو منتج يمكن العميل من الاستثمار
مع البنك - من خلال منتجي الاستثمار المباشر أو الوكالة بالاستثمار - مع وجود وعد ملزم من
العميل بإجراء مصارفة في تاريخ الاستحقاق للمبلغ المستثمر، وللبنك الخيار في تنفيذ عملية الصرف
أو عدم تنفيذها، وتتلخص خطوات المنتج في الآتي:


1. يجري العميل مع البنك عقد "استثمار مباشر" أو "وكالة بالاستثمار" بعملة محددة.
2. يُصدر العميل وعداً ملزماً بإجراء مصارفة بعملة أخرى بسعر صرف محدد مسبقاً في تاريخ
استحقاق مبلغ الاستثمار.

3. عند نهاية مدة الاستثمار واستحقاق العميل لأمواله، فللبنك الخيار في تنفيذ عملية الصرف أو عدم تنفيذها، فإذا نُفذت حصل العميل على المبلغ المستحق له بالعملة الأخرى، وإن لم تنفذ حصل على المبلغ المستحق له بالعملة الأساسية.

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (13) وموضوعه: "حساب الاستثمار بالبيع الآجل"، والقرار ذي الرقم (58) وموضوعه: "منتج الوكالة بالاستثمار بين البنوك"، والقرار ذي الرقم (135) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، والقرار ذي الرقم (139) وموضوعه: "منتج التحوط من تقلب أسعار العملات عن طريق الوعد"، قررت اللجنة ما يأتي:

إجازة منتج "الاستثمار مع الوعد بالصرف (مزدوج العملة)"، مع مراعاة الآتي:

1. يجوز أن تتضمن المعاملة وعداً بالصرف من طرف واحد على أنه في حال النكول فللموعد له مطالبة الواعد بالتعويض عن الأضرار الفعلية.
2. يقدر الضرر الفعلي بالفرق بين تكلفة شراء البنك للعملة وقيمتها في السوق، بصرف النظر عن سعر الصرف الموعود به، بالإضافة إلى المصاريف المدفوعة لأطراف أخرى بسبب النكول، ولا يشمل ذلك التعويض عن الفرصة الفائتة أو البديلة.



3. مراعاة قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة.

وفق الله الجميع لهده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيساً)



أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)

